



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

مرسوم رئاسي رقم 91 - 342 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام الى المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام الفلكية الاخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 27 يناير سنة 1967. 1817

## اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 341 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، الى بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 17 يونيو سنة 1925. 1816

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 91 - 359 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التعديل الثالث للقانون الاساسي لصندوق النقد الدولي. 1834

مرسوم رئاسي رقم 91 - 360 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 1835

مرسوم رئاسي رقم 91 - 361 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل. 1835

مرسوم رئاسي رقم 91 - 362 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني والتشغيل. 1837

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 363 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحق لوزارة البريد والمواصلات. 1842

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 364 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على ملحقات لاتفاق ولبروتوكول 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها، المبرمين بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991، بين المؤسسة الوطنية "سونطراك"، والشركات "ناست أوي"، "اساميرا الجيريا ليميتد" و "قوف كندا رسورس ليميتد". 1843

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 365 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سونطراك" في المساحة المسماة "غورد الفارس" (الكتلة 406 ب). 1845

مرسوم رئاسي رقم 91 - 343 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام الى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل الاخرى في اعماق البحار والمحيطات وباطن اراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971. 1820

مرسوم رئاسي رقم 91 - 344 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام الى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977. 1823

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 354 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 173 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المتعلق بالحد الاقصى لأسعار المنتجات البترولية والحد الاقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام. 1827

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 355 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز. 1828

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 356 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992. 1832

مرسوم رئاسي رقم 91 - 358 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمشاركة في زيادة حصص البلدان الاعضاء في صندوق النقد الدولي بعنوان المراجعة العامة التاسعة. 1834

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في ناحية " سيدي الجيلالي ". 1858

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في ناحية " رويبة ". 1858

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الحمى في ناحية " بوقصيبة ". 1859

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال ملاحات " قرقور العمري ". 1859

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 1860

قراران مؤرخان في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1861

## إعلانات وبلاغات

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( منظمة قوى الجزائر الثورية الاسلامية الحرة ). 1862

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( التجمع الوطني من أجل التقدم ) 1863

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 366 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " برج عمر ادريس " ( الكتل 220 ب، 221 ب، 238 ب، 222 ب ). 1846

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 367 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " رقان " ( الكتلتان 351 ب و 352 ب ). 1849

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تتضمن اعادة تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني. 1850

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1411 الموافق 25 فبراير سنة 1991 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات لمنح حق بسلوك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، وتنظيمها. 1851

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1411 الموافق 23 يونيو سنة 1991 يتعلق بتشكيل لجان الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والمسماة بأسلاك شعب الادارة، وشعبة الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات. 1856

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في ناحية " شعبة البلوط ". 1857

# اتفاقيات دولية

- بما أن استخدام الغازات الخائفة والسامة في الحروب وغيرها من الغازات، وكذلك جميع السوائل والمواد والمخترعات المشابهة، قد أدينَت بعدل من قبل الرأي العام في العالم المتحضر،

- وبما أن منع مثل هذا الاستعمال قد تقرر في معاهدات انضمت إليها أغلبية الدول،

- وسعياً لجعل هذا المنع مقبولا دوليا كجزء من القانون الدولي يلتزم به ضمير وتصرفات الشعوب.

يعلنون :

بأن الاطراف السامية المتعاقدة والتي لم تكن اطرافا في معاهدات تحرم مثل هذا الاستعمال يقبلون هذا المنع ويوافقون على امتداده الى استعمال الوسائل البكتريولوجية في الحروب، ويوافقون على الالتزام فيما بينهم وفقا لهذا الاعلان.

ان الاطراف السامية المتعاقدة ستبذل كل جهد لاقتناع الدول الاخرى بالانضمام الى هذا البروتوكول، وسوف تخطر بهذا الانضمام حكومة الجمهورية الفرنسية التي بدورها تعلنه الى الدول الموقعة والمنظمة، وسيبدأ نفاذ البروتوكول " بالنسبة للدول المنظمة " اعتبارا من اشعار الحكومة الفرنسية بذلك.

هذا البروتوكول المتساوي القوة في كلا نصيه الانجليزي والفرنسي سيصدق عليه في أقرب وقت ممكن وسيسجل تاريخ اليوم.

ستوجه التصديقات على هذا البروتوكول الى الحكومة الفرنسية التي تخطر من جانبها في الحال الدول الموقعة والمنظمة بأجراءات الایداع،

وستودع وثائق التصديق والانضمام الى هذا البروتوكول بمحفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية.

سيصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بالنسبة للدول الموقعة اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق تصديقها، وفي تلك اللحظة ستصبح كل دولة ملتزمة تجاه الدول الاخرى التي اودعت وثائق تصديقها.

واشهادا لذلك وقع المفوضون هذا البروتوكول. حرر بجنيف في نسخة واحدة في 17 يونيو سنة 1925.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 341 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، الى بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 17 يونيو سنة 1925.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

وبعد الاطلاع على بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية الموقع بجنيف في 17 يونيو سنة 1925،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 17 يونيو سنة 1925.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وكذا نص البروتوكول المذكور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية.

المفوضون الموقعون أدناه باسم حكوماتهم :

الحكومات المودع لديها : الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة،  
- وحيا من الآفاق الواسعة التي تعرض على الانسانية من جراء اكتشاف الانسان للفضاء الخارجي.

- واعترافا منها للفائدة التي يقدمها للانسانية كافة التقدم في الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.

- وتقديرا منها أن كل الاستكشافات وكذلك استعمال الفضاء الخارجي يفترض أن يتم لمصالح كل الشعوب بغض النظر عن درجة تقدمها العلمي والتكنولوجي.

- ورغبة في المساهمة لتنمية تعاون دولي واسع بخصوص الجوانب العلمية منها والقانونية للاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.

- واذ تعتبر أن مثل هذا التعاون سيساهم في تنمية التفاهم المتبادل وتوطيد روابط الصداقة بين الدول وبين الشعوب.

- واذ تذكر بالقرار 1962 (XVII) المعنون " اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في مجال الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي " الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 1963.

- واذ تذكر بالقرار 1984 (XVII) الذي يلزم الدول بالكف عن وضع فوق المدار المحيط بالأرض أي جسم حامل للأسلحة النووية أو أي نوع آخر لأسلحة التدمير الشامل ونصب مثل هذه الأسلحة على سطح الأجسام السماوية والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 أكتوبر سنة 1963.

- واذ تضع في الحسبان القرار 110 (II) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1947، قرار يدين الدعاية الهادفة أو من شأنها تحريض أو تشجيع كل تهديد للسلم، كل خرق للسلم وكذلك كل عمل عدواني، مع الاعتبار أن هذا القرار يطبق على الفضاء الخارجي.

- واقتناعا منها أن المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجسام السماوية الأخرى ستساهم في تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 342 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام الى المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم وكذا نص المعاهدة المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

**معاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى.**

فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 27 جانفي سنة 1967، بدأ سريان العمل بها في 10 أكتوبر سنة 1967.

قد اتفقت على ما يلي :

### المادة الأولى

استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى، يجب أن يتم لصالح جميع الدول بغض النظر عن نموها الاقتصادي والعلمي، فهي تهم البشرية كلها.

الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى يمكن استكشافه واستعماله بحرية من طرف كل الدول ومن دون تمييز في ظروف تسودها العدالة، وطبقا للقانون الدولي. فان كل مناطق الاجسام السماوية مفتوحة للجميع وبكل حرية.

البحوث العلمية حرة في الفضاء الخارجي بما فيها القمر والاجسام السماوية الأخرى، وعلى الدول أن تسهل وتشجع التعاون الدولي في هذه البحوث.

### المادة الثانية

الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى، لا يمكن أن يخضع لملك وطني عن طريق اعلان السيادة عليه أو عن طريق الاستعمال والاحتلال أو بأي طريقة أخرى.

### المادة الثالثة

نشاطات الدول الأطراف في هذه المعاهدة المتعلقة بالاكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى، يجب أن يتم طبقا للقانون الدولي بما فيه ميثاق الأمم المتحدة وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون والتفاهم الدوليين.

### المادة الرابعة

الدول الأطراف في هذه المعاهدة، تلتزم بأن لا ترسل الى المدار المحيط بالأرض أي جسم حامل للأسلحة النووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، وعدم نصب مثل هذه الأسلحة فوق الاجسام السماوية وعدم وضع مثل هذه الأسلحة بأية طريقة كانت في المدار الخارجي.

كل الدول الأطراف في هذه المعاهدة تستعمل القمر والاجسام السماوية الأخرى لغايات سلمية فقط، يمنع على سطح الاجسام السماوية تهية قواعد ومنشآت عسكرية

وكذلك تجريب الأسلحة بكل أنواعها وكذلك اقامة مناورات عسكرية. لا يمنع استعمال أي تجهيز أو منشأة ضرورية للاستكشاف السلمي للقمر والاجسام السماوية الأخرى.

### المادة الخامسة

الدول الاطراف في هذه المعاهدة، تعتبر رواد الفضاء مبعوثين للإنسانية في الفضاء الخارجي وعليها أن تمدهم بكل المساعدات في حالة وقوع حادث، استغاثة أو هبوط اجباري في اقليم دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة، أو هبوط في أعالي البحار. وفي هذه الحالات يجب إعادة الرواد الى الدولة التي سجلت فيها مركبتهم الفضائية، في ظروف من الامن والسرعة.

وفي حالة استئنافهم للنشاطات في المجال الخارجي وفي الاجسام السماوية الأخرى، الرواد التابعون لدولة طرف في هذه المعاهدة يقدمون كل المساعدات الممكنة لرواد فضاء دول أخرى طرف في المعاهدة.

الدول الاطراف في هذه المعاهدة تحيط مباشرة علم الدول الاطراف الأخرى في هذه المعاهدة والأمين العام للأمم المتحدة بكل ظاهرة مكتشفة من طرفهم في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى والتي من شأنها أن تعرض حياة وصحة رواد الفضاء للخطر.

### المادة السادسة

الدول الاطراف في هذه المعاهدة مسؤولة دوليا عن النشاطات الوطنية في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى وهذا بغض النظر عما اذا كانت قد قامت بها منظمات حكومية أو كيانات غير حكومية والسهر على أن تباشر النشاطات الوطنية طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدة، نشاطات الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى يجب أن تخضع لرخصة ومراقبة مستمرة من طرف الدولة المناسبة الطرف في هذه المعاهدة. وفي حالة مباشرة هذه النشاطات من طرف منظمات دولية في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى، فان مسؤولية احترام أحكام هذه المعاهدة تقع على المنظمة الدولية وعلى الدول الاطراف الأخرى الاعضاء في هذه المنظمة.

### المادة السابعة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة تقوم أو تأمر بالقيام بارسال جسم في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى، وكل دولة يستعمل اقليمها أو تجهيزاتها

وكل دولة طرف في هذه المعاهدة تعتقد أن هناك نشاطا أو تجربة يعتزم القيام بهما من قبل دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى قد يسبب ازعاجا كبيرا يضر بالنشاطات المتبعة بشأن الاستكشاف والاستعمال السلميين للفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الأخرى، يمكنها طلب فتح مشاورات بخصوص هذا النشاط أو التجربة.

#### المادة العاشرة

لتشجيع التعاون الدولي في مجال الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى وطبقا لأهداف هذه المعاهدة، تدرس الدول الأطراف في هذه المعاهدة ضمن شروط عادلة، طلبات الدول الأخرى الأطراف في هذه المعاهدة والهادفة الى الحصول على تسهيلات لترصد الرحلات الجوية للأجسام الفضائية المرسله من هذه الدول.

تحدد طبيعة تسهيلات الترخيص هذه والشروط التي يمكن فيها تقديمها باتفاق مشترك بين الدول المعنية.

#### المادة الحادية عشرة

لتشجيع التعاون الدولي في مجال الاستكشاف والاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، تتفق الدول الأطراف في هذه المعاهدة التي تقوم بنشاطات في المجال الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى إذا كان ذلك ممكنا وقابلا للتحقيق، اعلام الامين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجموعة العلمية الدولية، عن طبيعة وقيادة النشاطات، وأماكن القيام بها ونتائجها. ويجب أن يكون الامين العام للأمم المتحدة مستعدا لضمان النشر الفعلي لهذه المعلومات حين الحصول عليها.

#### المادة الثانية عشرة

كل المحطات والمنشآت، وكل الوسائل وكل الشاحنات الفضائية المتواجدة على القمر وفوق الأجسام السماوية الأخرى، يمكن أن تكون مفتوحة في ظروف تسودها المعاملة بالمثل لممثلي الدول الأطراف في هذه المعاهدة. وهؤلاء الممثلون يخطرون مسبقا عن أي جولة ينوون القيام بها بحيث يمكن للمشاورات المرجوة أن تأخذ أقصى الاحتياطات لتحقيق الامن ولتجنب اعاقه العمليات العادية في أماكن المنشآت التي يعتزم زيارتها.

لارسال جسم، تعد مسؤولة من الناحية الدولية عن الاضرار التي تحدث من الجسم أو من الاجزاء المكونة له في الأرض أو في الفضاء أو في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى لدولة أخرى طرف في هذه المعاهدة أو لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين لهذه الدولة.

#### المادة الثامنة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة والتي قيد في سجلها، الجسم المبعوث في الفضاء الخارجي تحتفظ تحت ولايتها ورقابتها هذا الجسم والطاقي سيان في ذلك أن يتواجد في الفضاء الخارجي أو في الأجسام السماوية، وإن حقوق الملكية على الأشياء المرسله الى الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجسام المأخوذة أو المركبة على الأجسام السماوية وكذلك الاجزاء المكونة لها، تظل كاملة عندما تكون هذه الأجسام أو العناصر متواجدة في الفضاء الخارجي أو على جسم سماوي، وكذلك عند رجوعها الى الأرض، والأشياء المعثور عليها خارج حدود الدولة الطرف في هذه المعاهدة والمقيدة في سجلها، يجب اعادتها الى هذه الدولة الطرف، وهذه الأخيرة ملزمة أن تقدم بناء على طلب، معلومات تعريفية عن الشيء قبل اعادته.

#### المادة التاسعة

فيما يتعلق بالاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه الأجسام السماوية الأخرى، يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة أن تستند على مبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة وأن تمارس كافة نشاطاتها في المجال الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى، مع مراعاة المصالح العائدة لكل دولة طرف في هذه المعاهدة. والدول الأطراف في هذه المعاهدة تقوم بدراسة الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية ويعملون على استكشافها بطريقة تمكنهم من تفادي الآثار المضرّة الناتجة عن تلوثها وكذلك التغيرات الضارة لمحيط الأرض والتي تترتب عن ادخال مواد غير معهودة في الأرض، وإذا اقتضت الضرورة عليهما اتخاذ التدابير اللازمة من أجل هذه الغاية. وإذا تبادر الى اعتقاد دولة طرف في هذه المعاهدة أن نشاطا أو تجربة تعتزم القيام بها هي أو أحد مواطنيها في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى قد سبب إزعاجا كبيرا يؤثر على نشاطات الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة في مجال الاستكشاف والاستعمال السلميين للفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى، عليها أن تقوم بالمشاورات الدولية المناسبة قبل القيام بمثل هذا النشاط أو التجربة.

6 - يتم تسجيل هذه المعاهدة من طرف الحكومات المودع لديها طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

#### المادة الخامسة عشرة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة يمكنها اقتراح تعديلات على هذه المعاهدة. ويبدأ آثار التعديلات تجاه كل دولة طرف في المعاهدة قبلت هذه التعديلات عندما يتم قبولها من طرف اغلبية الدول الاعضاء في المعاهدة. ثم بعد ذلك تجاه كل الدول الاطراف الاخرى في المعاهدة من تاريخ قبولها بهذه التعديلات.

#### المادة السادسة عشرة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة، يمكنها بعد سنة من بدء نفاذ المعاهدة أن تعلن عن رغبتها في سحب عضويتها عن طريق اخطار كتابي موجه الى الحكومات المودع لديها، هذا الاشعار ينتج آثاره بعد عام من تاريخ تسلمه.

#### المادة السابعة عشرة

هذه المعاهدة والتي تعد نصوصها الانجليزية والروسية والاسبانية والفرنسية والصينية، متساوية كلها في الاثبات، وتودع في أرشيف الحكومات المودع لديها وصور من هذه المعاهدة مصادق عليها تبعث من طرف الحكومات المودع لديها الى حكومات الدول التي صادقت على هذه المعاهدة أو انضمت اليها.

اثباتا لذلك، أذناه، والمسموح لهم قانونيا لهذا الغرض، وقعوا على هذه المعاهدة.

حررت في ثلاث نسخ بلندن وموسكو وواشنطن، يوم السابع والعشرين من جانفي سنة ألف وتسعمائة وسبعة وستين.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 343 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام الى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الاسلحة النووية واسلحة القذير الشامل الاخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

#### المادة الثالثة عشرة

أحكام هذه المعاهدة تطبق على النشاطات الممارسة من طرف الدول الاطراف في هذه المعاهدة في ميدان الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية سيات أن تكون هذه النشاطات ممارسة من قبل دولة طرف في هذه المعاهدة بمفردها أو بالاشتراك مع دول أخرى في اطار المنظمات الحكومية الدولية.

كل المسائل الميدانية التي تطرح بمناسبة النشاطات الممارسة من قبل المنظمات الحكومية الدولية في مجال الاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والاجسام السماوية يتم تنظيمها من طرف الدول الاطراف في هذه المعاهدة وذلك اما في اطار المنظمة الدولية المختصة أو مع دولة أو عدة دول أعضاء في هذه المنظمة تكون أطرافا في هذه المعاهدة.

#### المادة الرابعة عشرة

1 - هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع من قبل كل الدول، كل دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل نفاذها طبقا للفقرة 3 من هذه المادة، يمكن لها أن تنضم اليها في كل وقت.

2 - هذه المعاهدة سوف تعرض للتصديق عليها، من قبل الدول التي وقعت عليها ويتم ايداع وسائل التصديق ووسائل الانضمام لدى حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تم تعيينها كحكومات مودع لديها بموجب هذه المعاهدة.

3 - هذه المعاهدة تدخل حيز التنفيذ عندما تقدم خمس دول بما فيها الحكومة المعنية كحكومات مودعة لديها هذه المعاهدة، بايداع وسائل تصديقها.

4 - بالنسبة للدول التي أودعت وسائل تصديقها أو انضمامها بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ تجاهها من تاريخ ايداعها لوسائل تصديقها أو انضمامها.

5 - تخبر الحكومات المودع لديها كل الدول، التي وقعت على هذه المعاهدة أو التي انضمت اليها من تاريخ كل توقيع، عن تاريخ ايداع كل وسيلة تصديق على هذه المعاهدة أو انضمام اليها، وتاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وكذلك عن كل أي خبر آخر.



- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم وكذا نص المعاهدة المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

**المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها**

فتح للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، يوم 11 فبراير سنة 1971.  
بدء السريان : 18 ماي 1972.

الحكومات المودع لديها : الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والاتحاد السوفياتي.

ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

- اعترافا لما للإنسانية من مصلحة مشتركة في التقدم والبحث واستعمال أعماق البحار والمحيطات لأغراض سلمية.

- واعتبارا من أن الوقاية من السباق نحو التسليح النووي في أعماق البحار والمحيطات من شأنه حفظ الأمن العالمي، يخفف من حدة التوترات العالمية ويدعم العلاقات الودية بين الدول.

- واقتناعا منها أن هذه المعاهدة تشكل خطوة بإمكانها حفظ أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها من السباق نحو التسليح،

- واقتناعا منها أن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو إبرام معاهدة نزع سلاح شامل وكامل تحت رعاية دولية حقيقية وفعالة وتصميما منها على استئناف المفاوضات من أجل الوصول إلى هذه الغاية.

- واقتناعا منها أن هذه المعاهدة تخدم أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة وبصفة تتوافق مع مبادئ القانون الدولي ودون المساس بالحرية في أعالي البحار.

قد اتفقت على ما يلي :

### المادة الأولى

1 - ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة تلتزم بعدم نصب أو وضع في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها وإلى ما وراء الحدود الخارجية لمنطقة عمق البحار كما هي معرفة في المادة الثانية، لأي سلاح نووي أو أسلحة التدمير الشامل أو بناء أي منشأة للقذف أو أي منشأة أخرى مصممة للتخزين أو التجارب أو استعمال هذه الأسلحة.

2 - الالتزامات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة تنطبق أيضا على منطقة عمق البحار المشار إليه في الفقرة هاته. أما إذا كانت داخل منطقة عمق البحار هذه، ففي هذه الحالة لا تنطبق هذه الالتزامات تجاه الدولة المجاورة كما أنها لا تنطبق في عمق البحار الواقعة تحت المياه الإقليمية.

3 - الدول الأطراف في هذه المعاهدة، تلتزم بعدم مساعدة، تشجيع وتحريض أي دولة تتعاطى النشاطات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المعاهدة، كما أنها تلتزم بعدم المشاركة بأي طريقة كانت في هذه الأعمال.

### المادة الثانية

لأغراض هذه المعاهدة، فإن الحدود الخارجية لعمق البحار المشار إليها في المادة الأولى، تتجانس مع الحدود الخارجية لمنطقة الاثنى عشر ميلا المشار إليها في القسم الثاني من المعاهدة الخاصة بالمياه الإقليمية والمنطقة المتلاصقة والموقعة في جنيف بتاريخ 29 أبريل سنة 1958 وتقاس طبقا لترتيبات القسم الأول، الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، وطبقا للقانون الدولي.

## المادة الثالثة

1 - من أجل تدعيم أهداف هذه المعاهدة وضمان احترام ترتيباتها، كل دولة طرف، لها الحق في الرقابة وذلك بملاحظة نشاطات الدول الاطراف الاخرى في الاتفاقية الخاصة بعمق البحار والمحيطات وباطن الارض فيما وراء المنطقة المشار اليها في المادة الاولى، شريطة أن لا تعيق هذه الملاحظة نشاطات الدول المعنية.

2 - إذا كان، وعلى الرغم من الملاحظة ما زالت هناك شكوك معقولة خاصة بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه المعاهدة فالدولة الطرف التي تبدي هذه الشكوك والدولة الطرف المسؤولة عن النشاطات التي تثير الشك تتشاوران من أجل ازالة هذه الشكوك. إذا استمرت الدولة الطرف في التمسك بهذه الشكوك، عليها أن تعلم الدول الاخرى الاطراف التي تتعاون فيما بينها من أجل اعتماد اجراءات أخرى للرقابة بما فيها التفتيش المناسب للاشياء، البناءات، المنشآت، والمرافق الاخرى التي يعقل أن تتوافر فيها المواصفات المذكورة في المادة الاولى.

ان الاطراف التي توجد داخل منطقة هذه النشاطات بما فيها أية دولة مجاورة وكذلك كل طرف يقدم طلبا، له الحق في المشاركة في عملية التشاور والتعاون. وبعد الانتهاء من اجراءات الرقابة، تبث الدولة الطرف التي قامت بهذه الاجراءات بتقرير للاطراف الاخرى.

3 - إذا كان غير ممكن التعرف على الدولة المسؤولة عن النشاطات المترتب عليها شكوك معقولة وذلك عن طريق ملاحظة الاشياء، أو البناءات أو المنشآت أو أي مرفق آخر، فعلى الدولة التي تبدي هذه الشكوك أن تخطر الدول الاطراف الاخرى، المتواجدة في منطقة هذه النشاطات وكذلك كل دولة طرف، عليها القيام لديها بالتحقيقات المناسبة، إذا اثبتت التحقيقات أن دولة طرف معنية مسؤولة عن هذه الاعمال، هذه الدولة عليها، أن تدخل في تشاور وتعاون مع الدول الاطراف الاخرى كما هو مقرر في الفقرة 2 من المادة الاولى إذا لم يكن غير مستطاع التعرف على الدولة المسؤولة عن هذه الاعمال بواسطة هذه التحريات فيمكن اللجوء الى اجراءات تحقيق أخرى بما فيها التفتيش، من طرف الدولة الطرف المحققة التي في امكانها طلب مساعدة مشاركة أطراف منطقة النشاطات بما فيها الدولة المجاورة وكل دولة طرف تبدي رغبتها في التعاون.

4 - إذا كان التشاور والتعاون المنصوص عليهما في الفقرة 2 و3 من هذه المادة لم يمكنا من ازالة الشكوك تجاه

الاعمال وتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه المعاهدة أصبحت محل مساومة، كل دولة طرف، تستطيع بمقتضى ميثاق منظمة الامم المتحدة، رفع القضية أمام مجلس الامن الذي يتخذ الاجراءات المتطابقة مع الميثاق.

5 - كل دولة طرف تستطيع اللجوء الى التحقق المنصوص عليه في هذه المادة سواء أكان ذلك بوسائلها الخاصة أو باللجوء الى المساعدة الكاملة أو الجزئية للدول الاطراف والدول الاخرى أو باعتماد الاجراءات المناسبة في اطار الامم المتحدة وطبقا لميثاقها.

6 - أعمال التحقيق المنصوص عليها في هذه المعاهدة لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تعيق نشاط الدول الاطراف كما يجب أن تراعي الحقوق المعترف بها وطبقا للقانون الدولي وكذلك بمراعاة حريات أعالي البحار وحقوق الدول المتجاورة فيما يتعلق بالبحث والاستغلال لبيساطها القاري.

## المادة الرابعة

تفسير أي فقرة من هذه المعاهدة لا يمكن الاحتجاج به لتدعيم أو الحاق الضرر بدولة، للمس بالمعاهدة الدولية السارية المفعول بما فيها معاهدة سنة 1958 الخاصة بالمياه الاقليمية والمياه المجاورة أو المس بالحقوق أو المطامح التي قد تحتج بها الدولة الطرف، أو الاعتراف أو عدم الاعتراف بحقوق أو مطامح أي دولة تتعلق بالمياه الواقعة في عرض شواطئها بما فيها المياه الاقليمية والمياه المتجاورة أو المتعلقة بعمق البحار والمحيطات والابسطة القارية.

## المادة الخامسة

يلزم الاطراف في هذه المعاهدة باستئناف المفاوضات ويحسن نية حول اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل انتقاء السباق نحو التسليح في عمق البحار والمحيطات وباطن الارض فيها.

## المادة السادسة

كل دولة طرف، تستطيع اقتراح تعديلات في هذه المعاهدة، هذه التعديلات يبدأ سريانها تجاه كل دولة طرف تقبلها من طرف أغلبية الدول الاطراف في المعاهدة وتجاه كل دولة من الدول الاخرى الاطراف عند تاريخ قبولها لهذه التعديلات.

## المادة السابعة

يعقد مؤتمر للاطراف في المعاهدة بجنيف (سويسرا) بعد خمس سنوات من بدء سريان المعاهدة، من أجل دراسة سير المعاهدة والتأكيد من أن الاهداف المنصوص عليها في الديباجة وأحكام المعاهدة محترمة. وخلال هذا التقييم يؤخذ بعين الاعتبار التقدم التكنولوجي ويحدد مؤتمر التقييم هذا طبقا لأراء أغلبية الاطراف الحاضرة ضرورة وتاريخ انعقاد مؤتمر آخر للتقييم.

## المادة الثامنة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة، في اطار ممارسة سيادتها الوطنية لها الحق في الانسحاب من المعاهدة اذا رأت أن احداثا غير اعتيادية لها علاقة بموضوع المعاهدة ومن شأنها المساس بالمصالح العليا لبلدها، في هذه الحالة يجب عليها أن تخطر كل الدول الاطراف الاخرى ومجلس الامن لمنظمة الامم المتحدة في أجل قدره ثلاثة أشهر. هذا الاشعار يجب أن يحتوي على عرض للاحداث غير الاعتيادية التي تراها هذه الدولة مهددة لمصالحها العليا.

## المادة التاسعة

أحكام هذه المعاهدة لا تعد مساسا وبأية حال من الاحوال بالالتزامات الأخرى للدول الاطراف في هذه المعاهدة والمترتبة عن أدوات دولية منشئة لاقاليم خالية من السلاح النووي.

## المادة العاشرة

1 - هذه المعاهدة مفتوحة لتوقيع جميع الدول، كل دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها حيز التطبيق طبقا للفقرة 3 من المادة الاولى، تستطيع الانضمام اليها في كل وقت.

2 - ستطرح هذه المعاهدة للتصديق من طرف الدول التي وقعت عليها. وتودع سائل التصديق والانضمام لدى حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي باعتبارها دولا مودعا لديها بموجب هذه المعاهدة.

3 - تدخل هذه المعاهدة حيز التطبيق بمجرد ايداع 22 حكومة لادوات تصديقها بما فيها الحكومات المودع لديها المعاهدة.

4 - يبدأ سريان المعاهدة بالنسبة للدول التي تودع وسائل تصديقها وانضمامها بعد دخول هذه المعاهدة حيز التطبيق عند تاريخ ايداعها لوسائل التصديق والانضمام.

5 - تشعر الحكومات المودع لديها فورا بحكومات الدول التي وقعت والتي انضمت الى هذه المعاهدة بتاريخ التوقيع والانضمام وكذلك تاريخ ايداع كل وسيلة تصديق أو انضمام، وتاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التطبيق وكذلك تسلم أي إشعار آخر.

6 - يتم تسجيل هذه المعاهدة طبقا للمادة 102 من ميثاق منظمة الامم المتحدة، من طرف الحكومات المودع لديها.

## المادة الحادية عشرة

تودع المعاهدة المحررة بالانجليزية والروسية والفرنسية والاسبانية والصينية المتساوية في الحجية في أرشيف الدول المودع لديها. صور مطابقة للأصل لهذه المعاهدة تبعث من طرف الحكومات المودع لديها لكل دولة توقع على هذه المعاهدة أو تنضم اليها.

اثباتا لهذا، قام الموقعون أدناه، والمؤهلون قانونيا لهذه الغاية بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت هذه المعاهدة في ثلاث نسخ في واشنطن ولندن وموسكو، يوم 11 فبراير سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 344 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم وكذا نص الاتفاقية المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

**اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى،**

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

- إذ يحدها الحرص على تعزيز السلم، وترغب في الاسهام في قضية وقف سباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة، وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب،

- وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بغية إحراز تقدم فعال نحو إتخاذ مزيد من التدابير في مجال نزع السلاح،

- ولما كانت تدرك أن التقدم العلمي والتقني قد يتيح امكانيات جديدة فيما يتعلق بالتغيير في البيئة،

- وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في 16 يونيو سنة 1972،

- وإذ تدرك أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقات المتبادلة ما بين الانسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الاجيال الحالية والقادمة،

- وإذ تعترف، مع ذلك، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الانسان،

- ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيدا لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف،

- ورغبة منها أيضا في الاسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة الاولى

1 - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2 - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

### المادة الثانية

يقصد بعبارة " تقنيات التغيير في البيئة " كما هي مستعملة في المادة الاولى، أية تقنية لأحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في المعطيات الطبيعية في دينامية الكرة الارضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات احيائها المحلية ( البيوتا ) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

### المادة الثالثة

1 - لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، وهي لا تمس مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام،

4 - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في إجراء أي تحقيق قد يبدأه مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الشكوى التي يتلقاها، ويخطر مجلس الأمن، الدول الأطراف بنتائج التحقيق.

5 - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، القيام وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بتقديم العون أو دعمه لأية دولة طرف تطلب ذلك إذا ما قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.

#### المادة السادسة

1 - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى المودع لديه، الذي يبادر إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف.

2 - يسري التعديل على جميع الدول التي قبلته من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية متى أودعت أغلبية الدول الأطراف وثائق القبول لدى المودع لديه، وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأية دولة طرف أخرى في تاريخ إيداعها وثيقة قبولها له.

#### المادة السابعة

هذه الاتفاقية غير محدودة المدة

#### المادة الثامنة

1 - بعد خمس ( 5 ) سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية، يدعو المودع لديه إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا، ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من أن أغراضها وأحكامها يجري تحقيقها، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة 1 من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

2 - يجوز للأغلبية من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، على فترات لا تقل عن خمس سنوات من بعد ذلك، أن تكفل أمر عقد مؤتمر لهذه الأغراض ذاتها، وذلك بتقديم اقتراح بهذه المعنى إلى المودع لديه.

2 - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل. وتسهم الدول الأطراف التي تستطيع ذلك، إما منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، في التعاون الاقتصادي والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية، مع إيلاء المراعاة اللازمة لحاجات المناطق النامية من العالم.

#### المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها.

#### المادة الخامسة

1 - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها. كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملا بهذه المادة عن طريق إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها، ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقا لنص الفقرة 2 من هذه المادة.

2 - للأغراض المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة يقوم المودع لديه، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، بدعوة لجنة خبراء استشارية إلى الانعقاد، ويجوز لأية دولة طرف أن تعين خبيرا في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتوافي اللجنة المودع لديه بموجب لما تثبته من وقائع، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة في أثناء مداولاتها، ويوزع المودع لديه هذا الموجز على جميع الدول الأطراف.

3 - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرف أخرى تنصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية، أن تقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلا عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها.

والاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الامين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يوافي الحكومات الموقعة عليها والمنظمة اليها بنسخ معتمدة منها.

وإثباتا لما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك من حكوماتهم تفويضا صحيحا، قد ذيلوا بتواقيعهم هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في جنيف في اليوم الثامن عشر من شهر مايو سنة 1977.

### مرفق الاتفاقية

#### لجنة الخبراء الاستشارية

1 - تتثبت لجنة الخبراء الاستشارية من الوقائع بالكيفية الملائمة وتقدم آراء فنية فيما يتعلق بأية مشكلة تطرحها، وفقا للفقرة 1 من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة.

2 - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكنها من أداء الوظائف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا المرفق، وتقرر اللجنة المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم اعمالها، وذلك باتفاق الرأي حيثما أمكن، وإلا فبأغلبية اعضائها الحاضرين المصوتين، ولا يجري تصويت على المسائل الموضوعية.

3 - يرأس اللجنة المودع لديه، أو ممثله،

4 - لكل خبير أن يستعين في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر،

5 - لكل خبير الحق في أن يطلب، بواسطة الرئيس، من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدات التي يراها مناسبة لإنجاز أعمال اللجنة.

3 - إذا لم يعقد أي مؤتمر وفقا للفقرة 2 من هذه المادة في غضون عشر سنوات من بعد عقد مؤتمر سابق، يطلب المودع لديه من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية إبداء آرائها بشأن عقد مثل هذا المؤتمر، فإذا ردت ثلث الدول الاعضاء أو عشر دول منها أقل بالإيجاب، كان على المودع لديه أن يتخذ خطوات فورية لعقد المؤتمر.

### المادة التاسعة

1 - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع الدول كافة، ولاية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تنظم اليها في أي وقت.

2 - تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها لدى الامين العام للأمم المتحدة.

3 - يبدأ سريان هذه الاتفاقية متى أودعت عشرون حكومة وثائق التصديق عليها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

4 - أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها بعد بدء نفاذها. فيبدأ سريانها في تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها.

5 - يبادر المودع لديه إلى اعلام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنظمة اليها بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبأية تعديلات عليها وكذلك بتلقي أية إخطارات أخرى.

6 - يسجل المودع لديه هذه الاتفاقية وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها العربية

# مراسيم تنظيمية

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 173 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتعلق بالحد الاقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 173 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المذكور اعلاه، على النحو التالي :

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 354 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 173 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المتعلق بالحد الاقصى لاسعار المنتجات البترولية والحد الاقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( 3 و 4 ) و 116 ( 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليوس سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والذي يحدد اسعار بيع المنتجات البترولية،

سعر البيع في محطة التوزيع ( دج )	سعر البيع على السائب ( دج )		وحدة الكيل	المنتجات
	الى المستهلكين	الى معيدي البيع		
480,00	467,40	466,40	هكتولتر	- بنزين ممتاز .....
420,00	407,40	406,40	هكتولتر	- بنزين عادي .....
				.....
				( بدون تغيير )
120,00	110,00	108,70	هكتولتر	- غاز أويل .....
				( الباقي بدون تغيير )

- بنزين ممتاز : 105 دج / هكتولتر

- بنزين عادي : 110 دج / هكتولتر

المادة 3 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 173 المؤرخ في 28 مايو سنة 1971 المذكور اعلاه على النحو التالي :

المادة 2 : تضاف فقرة الى المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 173 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المذكور اعلاه، تحرر على النحو التالي :

" يجب على مؤسسات التوزيع للمنتجات البترولية ان تدفع لفائدة ميزانية الدولة المبالغ المبينة ادناه وذلك وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ولاسيما احكام المادة 84 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المذكور اعلاه :

العناوين	وحدة الكيل	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل أو المخزن الوسيط (دج)	سعر البيع الى التجزئة (دج)	سعر البيع للمستعمل (دج)
- غاز البوتان	وزن 13 كغ	19,50	21,00	23,00
- غاز البروبان	وزن 35 كغ	53,00	55,00	60,00

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405، الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408، الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1409، الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410، الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 84 منه، المتضمنة تعديل المادة 485 مكرر، من قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410، الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 355 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد اسعار الكهرباء والغاز.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389، الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل " مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر " وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،



ويمكن عند الاقتضاء وضع جهاز آلي لمنع المستهلك من تجاوز حدود الكمية أو القوة الموضوعة في متناوله.

ب - الكمية أو القوة القصوى المستهلكة هي الكمية أو القوة التي يقيسها مؤشر أو عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الأقصى من الكمية أو القوة خلال الفترة التي تشملها الفاتورة.

ولهذا الغرض، على كل مشترك أن يعرف التعداد المناسب للسعر المطبق عليه.

ج - تكيف أسعار الطاقة الكهربائية والغاز، اذا اقتضى الامر، حسب الساعات اليومية وحسب الفصل، ويمكن أن يحتوي كل سعر على الاكثر ثلاثا من نوعيات الساعات الخمس الآتية: ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك الكامل، ساعات الاستهلاك المنخفض (الليل)، وخارج الاستهلاك المرتفع والنهار.

ولا يمكن أن تتجاوز المدة اليومية لساعات الاستهلاك المرتفع أربع (4) ساعات.

د - تعد الطاقة الحية بالنسبة للمشاركين في الكهرباء، مصحوبة في العادة بطاقة ارتكاسية يصل الامداد بها الى حد 50٪ من الطاقة الحية.

يسجل الفائض في فاتورة المستهلك حسب السعر المطبق عليه.

يترتب على الطاقة الارتكاسية غير المستهلكة في حدود تقل عن 50٪ تخفيض يساوي خمس 1/5 سعر الكيلوفار في الساعة المطبق على المشترك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 419 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411، الموافق 22 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : احكام عامة : ترفع أسعار الكهرباء والغاز المعمول بها الى غاية 30 سبتمبر سنة 1991 ضمن الشروط والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم،

المادة 2 : التعاريف والاحكام التسعيرية : تطبق التعاريف والاحكام التسعيرية التالية على التوزيع العمومي للغاز والكهرباء :

1 - الكمية أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك هي الكمية أو القوة التي يخصصها المزود بموجب اتفاق ويطلبها المستهلك حسب احتياجاته.

المادة 3 : أسعار الغاز : تتم فوترة الغاز الذي توزعه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني، على أساس الاسعار الآتية :

1 - ابتداء من اول اكتوبر سنة 1991 :

سعر الطاقة المستهلكة س/دج/و.ح	سعر المقدار دج/شهر/و.ح/س س		الابتلاوة دج/شهر	الاسعار
	المستهلك	المعد للاستهلاك		
0,983	3,33	0,67	8.319,76	11
2,169	—	1,31	831,98	21 ن
1,291	—	0,78	495,23	21 ت
2,920	—	0,21	53,98	22
2,678	—	0,19	49,52	22 م
3,995	—	—	3,51	23
3,665	—	—	3,22	23 م

21 ت : زبائن التوزيع

21 ن : زبائن النقل

23 م : المنازل

22 م : زبائن الضغط المتوسط + المنازل.

2 - ابتداء من أول ديسمبر سنة 1991 :

الاسعار	الاتاوة دج/شهر	سعر المقدار دج/شهر/و.ح/س		سعر الطاقة المستهلكة س/دج/و.ح
		المستهلك	المعد للاستهلاك	
11	13.977,20	1,13	5,59	1,651
21 ن	1.397,73	2,20	-	3,644
21 ت	495,23	0,78	-	1,291
22	53,98	0,21	-	2,920
22 م	49,52	0,19	-	2,678
23	3,51	-	-	3,995
23م	3,22	-	-	3,665

21 ن : زبائن النقل - 21 ت : زبائن التوزيع

22 م : زبائن الضغط المتوسط + المنازل - 23 م : المنازل

المادة 4 : اسعار الكهرباء : تتم فوترة الكهرباء التي توزعها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني، على أساس الاسعار التالية :

1 - ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991 :

الاسعار	اتلاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/كيلواط/شهر		سعر الطاقة الحية س. دج/كيلواط ساعة						سعر الطاقة الارتكاسية س. دج كيلوفار
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار	مركز وحيد	
31	72.104,67	5,41	27,03	94,27	19,43	8,45	-	-	-	4,42
32	72.104,67	14,40	72,10	-	-	-	-	-	19,60	4,42
41	3.862,74	2,58	11,60	87,08	19,37	10,22	-	-	-	4,55
42	51,50	3,86	18,04	87,08	-	-	18,05	-	-	4,55
43	51,50	3,86	15,44	-	-	10,22	-	42,77	-	4,55
44	51,50	3,86	18,04	-	-	-	-	-	37,53	4,55

## جدول (تابع)

الاسعار	اتلوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/كيلواط/شهر		سعر الطاقة الحية س. دج/كيلواط ساعة						سعر الطاقة الارتكاسية س. دج كيلوفار
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار	مركز وحيد	
51	33,05	3,44	-	82,64	22,03	12,25	-	-	-	-
م 51	31,48	3,28	-	78,70	20,98	11,67	-	-	-	-
52	7,67	3,44	-	82,64	-	-	18,14	-	-	-
م 52	7,30	3,28	-	78,70	-	-	17,28	-	-	-
53	7,67	1,71	-	-	-	12,25	-	49,60	-	-
م 53	7,30	1,63	-	-	-	11,67	-	47,24	-	-
54	-	050	-	-	-	-	-	-	48,18	-
م 54	-	0,48	-	-	-	-	-	-	45,89	-

م : المنازل

المادة 5 : يفهم من الاسعار التي يحددها هذا المرسوم بأنها لا تشمل الرسوم.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة، لاسيما احكام المرسوم رقم 90 - 419 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 356 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة، وكيفيات دفعها، وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987، المتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الى "المعهد التقني للزراعات الواسعة" وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة مابين اول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989، الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتصاد والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وآتوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991 و1991 - 1992،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و1991 - 1992،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 39 المؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990، المذكور اعلاه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990، المذكور اعلاه كما يلي :

"المادة 15 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يأتي :

( ا ) البيع من المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة والبيع فيما بين الهيئات الخازنة :

القمح الصلب ..... ( بدون تغيير )  
القمح اللين الصلب ..... ( بدون تغيير )  
القمح اللين ..... ( بدون تغيير )  
الشعير ..... ( بدون تغيير )  
الخرطال ..... ( بدون تغيير )

الذرة ..... 262 دج / ق.

( ب ) بدون تغيير،

( ج ) البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطني لأغذية الانعام وإلى صانعي أغذية المواشي :

الذرة ..... 280 دج / ق.

( د ) البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين وإلى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، (وبالنسبة للشعير والذرة ) وإلى التجار المعتمدين :

الذرة ..... 280 دج / ق.

وبالباقي بدون تغيير.

( هـ ) بين المنتجات للاستهلاك على حالتها :

الذرة ..... 305 دج / ق.

وبالباقي بدون تغيير "

المادة 2 : يجب على الهيئات الخازنة والوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والديوان الوطني لأغذية المواشي وصانعي أغذية المواشي أن تصرح بمخزوناتهما من الذرة التي تحوزها في تاريخ 19 أكتوبر سنة 1991، على الساعة الصفر.

المادة 3 : يجب على الهيئات الحائزة على مخزونات من الذرة أن تدفع الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ( حساب صندوق تعويض الاسعار ) مبلغ 135 دج / ق. عن كل قنطار من الذرة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 359 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التعديل الثالث للقانون الأساسي لصندوق النقد الدولي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 ( 3 و 6 ) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، الذي يرخص إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة الأولى منه،

- وبعد الاطلاع على القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 45 - 3 المعنونة " مشروع التعديل الثالث للقانون الأساسي لصندوق النقد الدولي " التي صادق عليها مجلس المحافظين لصندوق النقد الدولي في 28 يونيو سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تقبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التعديل الثالث للقانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المنصوص عليه في اللائحة رقم 45 - 3 التي صادق عليها مجلس المحافظين لصندوق النقد الدولي في 28 يونيو سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 358 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمشاركة في زيادة حصص البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي بعنوان المراجعة العامة التاسعة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 ( 3 و 6 ) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، الذي يرخص انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963، المحدد كفيات دفع الجزائر لاكتتابها في المؤسسات المالية الدولية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1402، الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 45 - 2 المعنونة " زيادة حصص البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي - المراجعة العامة التاسعة " التي صادق عليها مجلس محافظي صندوق النقد الدولي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة بمبلغ قدره مائتان وواحد وتسعون مليوناً وثلاثمائة ألف من حقوق السحب الخاصة ( 291.300.000 ح.س.خ )، في زيادة حصص البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي بعنوان المراجعة العامة التاسعة.

المادة 2 : يتم دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة حسب الكيفيات التي نصت عليها اللائحة رقم 45 - 2 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1990، المذكورة أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 361 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404، الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412، الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 09 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بميزانية تسيير وزارة العدل في العنوان الثالث " وسائل المصالح " القسم السادس " اعانات التسيير " باب يحمل رقم 36 - 02 " اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ".

مرسوم رئاسي رقم 91 - 360 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404، الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 06 المؤرخ في 10 رجب عام 1411، الموافق 26 يناير سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغي من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار ( 1.500.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار ( 1.500.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية ( الفرع الاول : الامانة العامة ) وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وثمانية وعشرون مليوناً وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار ( 128.647.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وثمانية وعشرون مليوناً وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار ( 128.647.000 دج ) يوقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	1.750.000
21 - 31	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية .....	88.000.000
22 - 31	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة .....	18.500.000
	مجموع القسم الأول	108.250.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية .....	18.600.000
	مجموع القسم الثالث	18.600.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
02 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لكتابة الضبط .....	1.797.000
	مجموع القسم السادس	1.797.000
	مجموع العنوان الثالث	128.647.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل	128.647.000



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 15 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني والتشغيل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وثلاثة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف دينار ( 183.400.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وثلاثة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف دينار ( 183.400.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزير التكوين المهني والتشغيل وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني والتشغيل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 362 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني والتشغيل .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
	وزارة التكوين المهني والتشغيل	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
04 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي للمتمهين .....	21.000.000
	مجموع القسم الثالث	21.000.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات .....	1.600.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم .....	1.500.000
93 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	380.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	<b>3.480.000</b>
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
02 - 36	اعانة لمعاهد التكوين المهني .....	16.900.000
05 - 36	اعانة للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني .....	16.000.000
	<b>مجموع القسم السادس</b>	<b>32.900.000</b>
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	<b>57.380.000</b>
	<b>مجموع الفرع الاول</b>	<b>57.380.000</b>
	<b>الفرع الثاني</b> <b>المصالح غير المركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية .....	84.000.000
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	
	المختلفة .....	10.420.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	
	والمياومون - الاجور ولو احقها .....	1.981.000
	<b>مجموع القسم الاول</b>	<b>96.401.000</b>
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل .....	16.000
	<b>مجموع القسم الثاني</b>	<b>16.000</b>

جدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين -	رقم الابواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
2.280.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	11 - 33
16.800.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....	13 - 33
19.080.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
2.700.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث .....	12 - 34
1.600.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - اللوازم .....	13 - 34
330.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه .....	14 - 34
59.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الالبسة .....	15 - 34
146.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات .....	91 - 34
648.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الايجارات .....	92 - 34
5.483.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم السابع</b> <b>المصاريف المختلفة</b>	
5.040.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائي .....	11 - 37
5.040.000	مجموع القسم السابع	
126.020.000	مجموع العنوان الثالث	
126.020.000	مجموع الفرع الثاني	
183.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني والتشغيل	

## جدول الاعتمادات التكميلية

المفتوحة لسنة 1991 المخصصة للمصالح المركزية التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل

الايواب							الولايات
12 - 34	13 - 33	11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
25.134	352.000	45.000	-	45.000	300.000	1.460.000	أدرار
73.450	551.000	70.000	-	20.000	150.000	2.360.000	الشلف
55.100	435.000	60.000	-	20.000	420.000	2.560.000	الاغواط
55.100	340.600	50.000	-	25.000	20.000	1.510.000	أم البواقي
73.450	411.000	65.000	-	20.000	50.000	1.660.000	باتنة
73.450	446.000	30.000	-	16.000	30.000	1.960.000	بجاية
55.100	352.000	50.000	-	15.000	230.000	1.660.000	بسكرة
73.450	332.600	46.000	-	66.000	230.000	1.430.000	بشار
73.450	385.600	40.000	-	20.000	300.000	1.610.000	البلدية
55.100	437.200	100.000	-	50.000	180.000	1.770.000	البويرة
25.134	331.000	40.000	-	200.000	106.000	1.665.000	تامنغست
73.450	339.200	25.000	-	31.000	60.000	1.490.000	تبسة
73.450	358.600	25.000	-	20.000	30.000	1.545.000	تلمسان
73.450	427.400	8.000	-	20.000	80.000	2.000.000	تيارت
73.450	210.000	40.000	-	100.000	50.000	1.560.000	تيزي وزو
100.536	607.000	100.000	-	150.000	100.000	3.000.000	الجزائر
55.100	505.600	50.000	5.000	20.000	945.000	2.300.000	الجلقة
55.100	329.600	70.000	3.000	50.000	170.000	1.400.000	جيجل
73.450	442.000	70.000	-	40.000	150.000	2.500.000	سطيف
25.134	200.000	50.000	-	30.000	37.000	1.460.000	سعيدة
73.450	374.000	6.000	-	71.000	131.000	1.600.000	سكيكدة
55.100	235.000	7.000	-	25.000	135.000	1.600.000	سبيدي بلعباس
50.270	399.000	5.000	-	21.000	170.000	1.800.000	عنابة
55.100	359.600	30.000	1.500	20.000	80.000	1.600.000	قالمة
50.270	431.000	30.000	1.500	80.000	500.000	1.750.000	قسنطينة
73.450	408.800	60.000	-	15.000	150.000	1.750.000	المدية
55.100	341.000	120.000	-	25.000	100.000	1.400.000	مستغانم
55.100	202.000	60.000	-	48.000	60.000	1.550.000	المسيلة
73.450	516.000	50.000	-	22.000	800.000	2.400.000	معسكر
55.100	415.000	110.000	-	20.000	807.000	2.350.000	ورقلة
50.270	368.000	10.000	-	15.000	242.000	1.600.000	وهران
25.134	289.000	10.000	-	40.000	143.000	1.400.000	البيض
25.134	358.800	32.000	-	90.000	650.000	1.800.000	ايليزي
73.450	240.000	20.000	-	120.000	143.000	1.400.000	برج بوعريش
55.100	192.000	10.000	-	20.000	87.000	1.500.000	بومرداس
55.100	119.000	40.000	-	17.000	111.000	1.450.000	الطارف
25.134	256.800	5.000	-	50.000	150.000	1.300.000	تندوف
55.100	202.000	60.000	-	48.000	70.000	1.300.000	تيسمسيلت
55.100	295.000	240.000	-	48.000	682.000	2.500.000	الوادي
55.100	422.800	60.000	-	30.000	70.000	2.450.000	خنشلة
55.100	295.200	15.000	-	40.000	70.000	1.300.000	سوق أهراس
73.760	300.000	110.000	-	20.000	120.000	1.800.000	تبيازة
55.100	394.200	10.000	-	30.000	80.000	1.650.000	ميلة
55.138	359.400	25.000	-	30.000	20.000	1.500.000	عين الدفلى
25.134	291.600	14.000	-	28.000	274.000	1.450.000	النعامة
25.134	323.400	10.000	5.000	15.000	170.000	1.500.000	عين تموشنت
25.134	418.000	67.000	-	25.000	677.000	2.300.000	غرداية
73.450	200.000	30.000	-	110.000	90.000	1.100.000	غليزان
2.700.000	16.800.000	2.280.000	16.000	1.981.000	10.420.000	84.000.000	مجموع الايواب

## جدول الاعتمادات التكميلية

المفتوحة لسنة 1991 المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل

المجموع العام	الابواب						الولايات
	11 - 37	92 - 34	91 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	
2.330.730	70.000	12.000	2.400	1.153	3.070	14.973	أدرار
3.428.251	136.200	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	الشلف
3.739.770	135.020	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	الاغواط
2.151.650	96.300	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	أم البواقي
2.442.851	95.800	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	باتنة
2.736.551	113.500	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	بجاية
2.510.450	93.700	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	بسكرة
2.279.979	34.300	12.000	2.428	1.071	8.600	43.530	بشار
2.597.331	100.680	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	البليدة
2.766.950	120.000	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	البويرة
2.493.494	92.900	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	تامنغست
2.206.251	120.000	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	تبسة
2.218.131	98.480	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	تلمسان
2.795.271	118.820	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	تيارت
2.198.990	97.820	12.000	2.400	1.071	8.600	43.649	تيزي وزو
4.364.256	173.160	48.000	10.000	4.000	12.000	59.560	الجزائر
4.067.130	131.780	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	الجلوفة
2.230.430	98.080	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	جيجل
3.487.511	144.460	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	سطيف
1.921.294	85.700	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	سعيدة
2.424.051	101.000	12.000	2.400	1.071	8.600	43.430	سكيكدة
2.203.230	91.980	12.000	2.400	1.100	6.000	32.650	سيدي بلعباس
2.614.410	102.360	24.000	5.000	2.000	6.000	29.780	عنابة
2.310.850	110.000	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	قالة
3.004.450	94.900	24.000	5.000	2.000	6.000	29.780	قسنطينة
2.662.146	109.640	12.000	17.772	2.082	19.872	43.530	المدية
2.182.570	86.820	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	مستغانم
2.128.870	99.120	12.000	2.400	1.100	6.500	32.560	المسيلة
4.069.551	140.500	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	معسكر
3.940.130	128.380	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	ورقلة
2.452.450	100.400	24.000	5.000	2.000	6.000	29.780	وهران
2.035.054	94.460	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	البيض
3.093.534	104.140	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	إيليزي
2.155.231	91.180	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	برج بوعريج
2.013.628	94.820	12.000	2.400	1.100	6.500	32.708	بومرداس
1.940.270	93.520	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	الطارف
1.900.834	80.440	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	تندوف
1.875.430	85.680	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	تيسمسيلت
3.996.950	122.200	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	الوادي
3.284.790	142.240	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	خنشلة
1.914.310	84.360	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	سوق أهراس
2.592.101	100.740	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	تيزازة
2.368.540	94.360	12.000	2.400	1.100	6.730	32.650	ميلة
2.139.638	95.220	12.000	2.400	1.100	6.730	32.650	عين الدفل
2.197.774	81.580	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	النعامة
2.194.994	113.000	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	عين تموشنت
3.713.632	168.000	12.000	2.400	1.100	3.108	14.890	غرداية
1.643.311	72.260	12.000	2.400	1.100	8.600	43.530	غليزان
126.020.000	5.040.000	648.000	146.000	59.000	330.000	1.600.000	مجموع الابواب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 132 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المتضمن تحويل اعتمادات الى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره اربعمائة وثلاثة عشر مليون دينار ( 413.000.000 دج ) مقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات وفي البابين المبينين في الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره اربعمائة وثلاثة عشر مليون دينار ( 413.000.000 دج ) ويقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات وفي الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 363 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن نص اعتماد في الميزانية الملحقه لوزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرة 4 ) و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المتضمن دليل البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 23 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

### الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة ( دج )
	وزارة البريد والمواصلات الادوات وتسيير المصالح	
613	تسديد النفقات .....	5.500.000
	مصاريف مختلفة	
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات ( التحويل إلى القسم الثاني ) .....	407.500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	413.000.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
610	أجور العمال .....	6.000.000
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية .....	125.000.000
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية .....	233.500.000
	الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات .....	10.000.000
62	الضرائب والرسوم .....	3.500.000
63	الصيانة، الاشغال واللوازم .....	8.000.000
64	النقل والتنقلات .....	4.000.000
	مصاريف مختلفة	
66	نفقات مختلفة للتسيير .....	23.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات	413.000.000

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرات 1، 3 و 4 ) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 364 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على ملحقات لاتفاق ولبروتوكول 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها، المبرمين بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991، بين المؤسسة الوطنية " سونطراك "، والشركات " ناست أوي "، "اساميرا الجيريا ليميتد " و " قولف كندا رسورس ليميتد ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

المساحة المسماة ( الواعر ) بين المؤسسة الوطنية "سونطراك" والشركات "ناست أوي" "أساميرا الجيريا ليميتد" و "قوف كندا رسورس ليميتد" المبرم بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991.

- وبعد الاطلاع على الملحق لبروتوكول 13 مارس سنة 1990، المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر التي تقوم بها الشركات : "ناست أوي" "أساميرا الجيريا ليميتد" و "قوف كندا رسورس ليميتد" المبرم بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991 بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سونطراك" في المساحة المسماة ( الواعر ).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- الملحق لاتفاق 13 مارس سنة 1990، الخاص بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة ( الواعر ) المبرم بالجزائر العاصمة في 28 يونيو سنة 1991، بين المؤسسة الوطنية "سونطراك" والشركات "ناست أوي" "أساميرا الجيريا ليميتد" و "قوف كندا رسورس ليميتد".

- الملحق لبروتوكول 13 مارس سنة 1990، المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر، التي تقوم بها الشركات : "ناست أوي" "قوف كندا رسورس ليميتد" و "أساميرا الجيريا ليميتد" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سونطراك" في المساحة المسماة ( الواعر ) المبرم بالجزائر في 26 يونيو سنة 1991 بين الدولة من جهة والشركات "ناست أوي"، "قوف كندا رسورس ليميتد" و "أساميرا الجيريا ليميتد" من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 156 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية "سونطراك" وشركة "ناست أوي" وعلي البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها التي تقوم بها شركة "ناست أوي" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سونطراك" المبرم بين الدولة والشركة "ناست أوي" في 13 مارس سنة 1990 بالجزائر العاصمة،

- وبعد الاطلاع على الملحق لاتفاق 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في



- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 24 أكتوبر سنة 1990 تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب في جزء من تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، لاسيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية ورقلة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد الفارس" ( الكتلة 406 ب ) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 2773,53 كلم<sup>2</sup>، الواقعة بتراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تحدد طبقا للمخططات الملحقه بهذا المرسوم، مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي :

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 365 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "غورد الفارس" ( الكتلة 406 ب )

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرات 1، 3 و 4 ) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406، الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987، المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى لرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها شروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987، المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 6 نوفمبر سنة 1990 المعدل والمعوض بطلب آخر في 15 يونيو سنة 1991، تلتبس فيه منحها رخصة للتنقيب في جزء من تراب ولاية ايليزي،

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	8° 40'	30° 50'
02	الحدود الجزائرية التونسية	30° 50'
03	الحدود الجزائرية التونسية	30° 30'
04	8° 40'	30° 30'

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية " سوناطراك " ان تنجز، خلال صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس ( 05 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412، الموافق 5 أكتوبر سنة 1991

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 366 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " برج عمر ادريس " ( الكتل 220 ب، 221 ب، 238 ب، 222 ب ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرات 1، 3 و 4 ) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406، الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- مساحة تامنجالت :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القيم
28° 48'	7° 28'	01
28° 48'	7° 34'	02
28° 43'	7° 34'	03
28° 43'	7° 28'	04

المساحة : 90,45 كلم 2

- مساحة حاسي مازولة :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القيم
28° 27'	7° 49'	01
28° 27'	7° 52'	02
28° 25'	7° 52'	03
28° 25'	7° 53'	04
28° 21'	7° 53'	05
28° 21'	7° 45°	06
28° 24'	7° 45°	07
28° 24'	7° 46°	08
28° 25'	7° 46°	09
28° 25'	7° 47'	10
28° 26'	7° 47'	11
28° 26'	7° 49'	12

المساحة = 118 كلم 2

- مساحة حاسي - مازولة جنوب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القيم
28° 16'	7° 47'	01
28° 16'	7° 48'	02
28° 12'	7° 48'	03
28° 12'	7° 46'	04
28° 15'	7° 46'	05
28° 15'	7° 47'	06

المساحة = 21,15 كلم 2

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، لاسيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية اليزي،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "برج عمر ادريس" (الكتل 220 ب، 221 ب، 222 ب و 238 ب) تقدر مساحتها الاجمالية ب 11.596,78 كلم 2، الواقعة بتراب ولاية اليزي.

المادة 2 : تحدد طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية، كالتالي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القيم
29° 30'	7° 00'	01
29° 30'	7° 30'	02
29° 10'	7° 30'	03
29° 10'	8° 00'	04
28° 10'	8° 00'	05
28° 10'	7° 40'	06
28° 15'	7° 40'	07
28° 15'	7° 10'	08
28° 30'	7° 10'	09
28° 30'	6° 35'	10
28° 45'	6° 35'	11
28° 45'	6° 50'	12
29° 25'	6° 50'	13
29° 25'	7° 00'	14

مساحات الاستغلال التي تستبعد من منطقة البحث

## - مساحة أمساك :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	7° 05'	28° 55'
02	7° 10'	28° 55'
03	7° 10'	28° 45'
04	7° 15'	28° 45'
05	7° 15'	28° 40'
06	7° 16'	28° 40'
07	7° 16'	28° 37'
08	7° 19'	28° 37'
09	7° 19'	28° 35'
10	7° 09'	28° 35'
11	7° 09'	28° 40'
12	7° 03'	28° 40'
13	7° 03'	28° 45'
14	7° 05'	28° 45'

المساحة = 455,43 كلم 2

## - مساحة تين فويي - تابنكورت :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	7° 29'	28° 43'
02	7° 38'	28° 43'
03	7° 38'	28° 41'
04	7° 45'	28° 41'
05	7° 45'	28° 35'
06	7° 25'	28° 35'
07	7° 25'	28° 36'
08	7° 26'	28° 36'
09	7° 26'	28° 38'
10	7° 27°	28° 38'
11	7° 27'	28° 39'
12	7° 28'	28° 39'
13	7° 28'	28° 41'
14	7° 29'	28° 41'

المساحة = 386,37 كلم 2

## - مساحة تين فويي - تابنكورت الشمالية :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	7° 25'	28° 35'
02	7° 45'	28° 35'
03	7° 45'	28° 25'
04	7° 23'	28° 25'
05	7° 23'	28° 30'
06	7° 25'	28° 30'

المساحة 634,76 كلم 2

## - مساحة تين فويي - تابنكورت الجنوبية :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	7° 23'	28° 25'
02	7° 45'	28° 25'
03	7° 45'	28° 18'
04	7° 23'	28° 18'

المساحة = 466,11 كلم 2

## - مساحة جوة الغربية :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	7° 54'	28° 34'
02	7° 58'	28° 34'
03	7° 58'	28° 27'
04	7° 54'	28° 27'

المساحة = 84,63 كلم 2

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406، الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987، والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988، والذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

- مساحة حاسي مازولة " ب " :

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	7° 51'	28° 20'
02	7° 53'	28° 20'
03	7° 53'	28° 15'
04	7° 51'	28° 15'
05	7° 51'	28° 17'
06	7° 49'	28° 17'
07	7° 49'	28° 19'
08	7° 51'	28° 19'

المساحة = 42 كلم 2

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية " سوناطراك " أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس ( 05 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 367 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في " المساحة المسماة " رقان " ( الكتلتان 351 ب و 352 ب ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرات 1، 3 و 4 ) و 116 منه،

خط العرض الشمالي	خط الطول	الرقم
27° 50'	1° 00' W	01
27° 50'	0° 15' W	02
27° 35'	0° 15' W	03
27° 35'	0° 35' E	04
26° 40'	0° 35' E	05
26° 40'	0° 10' W	06
27° 00'	0° 10' W	07
27° 00'	0° 20' W	08
27° 15'	0° 20' W	09
27° 15'	0° 40' W	10
27° 30'	0° 40' W	11
27° 30'	0° 50' W	12
27° 35'	0° 50' W	13
27° 35'	1° 00' W	14

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية " سوناطراك " أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس ( 05 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 17 يناير سنة 1991، تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب في جزء من تراب ولاية أدرار،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، لاسيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية أدرار،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " رقان " ( الكتلتان 351 ب و 352 ب ) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 12.050,49 كلم<sup>2</sup>، الواقعة بتراب ولاية أدرار.

المادة 2 : تحدد طبقا للمخططات الملحق بهذا المرسوم، مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي :

## قرارات، مقررات، آراء

الاخضر بوشيرب، لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991 كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991، يعاد تجديد انتداب السيد نورالدين بن نعمون، لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991 كرئيس للمحكمة الدائمة بقسنطينة.

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991، تتضمن اعادة تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991، يعاد تجديد انتداب السيد

بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390، الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397، الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، ولاسيما المادة 11 - 2 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401، الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن أعدة تنظيم بعض لقواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985، المحدد لإجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 مارس سنة 1986، الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389، الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991، يعاد تجديد انتداب السيد المهدي أمقران، لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1991، كرئيس للفرع القضائي ببيشار.

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1411، الموافق 25 فبراير سنة 1991، يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391، الموافق 20 يناير سنة 1971، الذي تمدد بموجبه أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397، الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي تهم وضعية الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

## يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للاتحاق بسلك الوزراء المفوضين المستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، وتنظم وفقا للأحكام المحددة في هذا القرار.

**المادة 2 :** تنظم من أجل تحضير المترشحين لامتحانات المسابقة دورة للتكوين وتحسين المستوى بالتنسيق مع المدرسة الوطنية للإدارة وطبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

تحدد مدة هذه الدورة من أول مارس الى غاية 31 ديسمبر سنة 1991.

**المادة 3 :** عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة ( 10 ) .

**المادة 4 :** تخصص المسابقة للأصناف الآتي ذكرها :

أ - ملحقو الشؤون الخارجية والكتاب القنصليون، المثبتون في سلكهم، الموجودون في حالة خدمة فعلية والحاملون شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، على أن لا يتجاوز عمرهم 40 سنة عند تاريخ المسابقة.

ب - المتصرفون الإداريون بوزارة الشؤون الخارجية، المثبتون في سلكهم بتاريخ أول مارس 1991، الموجودون في حالة خدمة فعلية، الحاملون شهادة ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو خريجو المدرسة الوطنية للإدارة، الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة عند تاريخ المسابقة.

غير أنه يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر ( 10 ) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس ( 05 ) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

لا يخضع لأحكام حد السن، كل مترشح له أقدمية خمس عشرة ( 5 ) سنة على الأقل من الممارسة الفعلية في الوظيفة العمومية بصفة مرسوم، وذلك لغاية 5 سنوات قبل سن التقاعد.

**المادة 5 :** تكلف لجنة مختلطة مكونة من ممثلي وزارة الشؤون الخارجية والمديرية العامة للموظيفة العمومية بدراسة ملفات المترشحين المقبولين طبقا للمقاييس المحددة في المادة 4 أعلاه.

يمكن هذه اللجنة أن تستعين بأي شخص، يمكنه أن يساعدها نظرا لما له من الكفاءة.

تعين أعضاء هذه اللجنة، الإدارة التي ينتمون إليها.

**المادة 6 :** ترفق بهذا القرار ضمن الملحق رقم 1 قائمة المترشحين المقبولين، طبقا لأحكام المواد 2 و 4 و 5 أعلاه.

**المادة 7 :** تجري المسابقة بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر قادوش - حيدرة، الجزائر العاصمة.

**المادة 8 :** يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة محرر باليد،  
- نسخة مصادق عليها طبق الأصل من الشهادة أو ما يعادلها،

- مستخرج مصادق عليها طبق الأصل من قرار التثبيت في السلك المناسب،

- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،  
- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

**المادة 9 :** تودع ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بالمديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى والامتحانات.

**المادة 10 :** يحدد تاريخ قفل انتسجيلات بشهر واحد ( 01 ) بعد الإعلان عن هذا القرار.

يحدد تاريخ إجراء المسابقة بشهرين ( 02 ) على الأقل بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 11 :** تحتوي المسابقة على ستة ( 06 ) اختبارات للقبول واختبار شفاهي للنجاح ضمن البرنامج الوارد في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

## أولا : الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي ( المادة 05 ساعات - المعامل 5 - العلامة القصوى أقل من ثمانية من عشرين ( 20/8 ) .



ب - اختبار في القانون الدولي العام، أو القانون الدولي الخاص، أو القانون الدستوري، أو القانون الإداري، أو في المالية العامة حسب اختيار المترشح، المدة 04 ساعات المعامل 04، العلامة القصصية : أقل من ثمانية من عشرين ( 20/8 ).

ج - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية حسب اختيار المترشح المدة : 05 ساعات - المعامل : 06 - العلامة القصصية أقل من ثمانية من عشرين ( 20 / 08 ).

د - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين اللذين لم يمتحنوا بهذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل 02 - العلامة القصصية : أقل من ستة من عشرين ( 20/06 ).

هـ - اختبار في اللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة العربية، المدة : ساعتان - المعامل : 2 - العلامة القصصية : أقل من ستة من عشرين ( 20/06 ).

و - اختبار في اللغة الانجليزية، المدة : ساعتان - المعامل : 2 - العلامة القصصية : أقل من ستة من عشرين ( 20/06 ).

ز - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية غير اللغة الفرنسية والانجليزية حسب اختيار المترشح، المدة : ساعة واحدة - المعامل : 1

ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تقل عن عشرة من عشرين ( 20/10 ).

### ثانيا : الاختبار الشفاهي للنجاح

حوار مع اللجنة يتعلق بالبرنامج الملحق، بعد مدة 30 دقيقة من التحضير، المدة : 30 دقيقة - المعامل 8.

المادة 12 : لايسمح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي للنجاح الا للمترشحين الحاصلين في مجموع المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 13 : يستدعى شخصيا كل المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية للقبول قصد المشاركة في الاختبار الشفاهي.

المادة 14 : يستفيد المترشحون، أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقاط تساوي 20/1 من أقصى النقاط التي يمكن

الحصول عليها، وهذا طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه.

المادة 15 : لايقبل نهائيا نجاح المترشح الا بعد حصوله على معدل عام، يفوق أو يساوي 20/10 نقطة.

المادة 16 : يحدد وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة القبول التي تتكون من :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله ( رئيسا )،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ( عضوا )،

- ممثلين اثنين ( 2 ) عن الموظفين من اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ( عضوين ).

يعين وزير الشؤون الخارجية الأعضاء الآخرين في لجنة النجاح في المسابقة بمقرر قبل شهرين من تاريخ الاختبارات الكتابية للمسابقة المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كتابا للشؤون الخارجية متمرنين. ويوزعون حسب احتياجات المصالح.

المادة 18 : يجب على المترشحين الناجحين الالتحاق بالناصب التي يعينون فيها.

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر خلال الشهر الموالي من اشعاره بتعيينه، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1411 الموافق 25 فبراير سنة 1991.

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه

المدير العام  
للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

عن وزير  
الشؤون الخارجية

الامين العام

حسين جودي

الملحق الأول

مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء  
المفوضين، والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

قائمة المترشحين :

- 1 - السيد محمد برقيق
- 2 - السيد سليمان بوجلال
- 3 - السيد بوجمعة بن طبولة
- 4 - السيد علي تالوار
- 5 - السيد العربي جبار
- 6 - السيد عبد القادر حجازي
- 7 - السيد يوسف زعير
- 8 - السيدة زينب بن حميدة زوجة عبد العزيز
- 9 - السيد ابو بكر الصديق عنان
- 10 - السيد أحمد شبلي
- 11 - السيد محمد ولد خيار
- 12 - السيد اسماعيل يطو
- 13 - السيد أحمد مقدم
- 14 - السيد رشيد بن الوناس
- 15 - السيد عامر بتقة
- 16 - السيد مبروك أبركان

الملحق الثاني

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين  
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

أولا : الإختبارات الكتابية للقبول :

## 1 - اختبار في الثقافة العامة

## 1 - المواضيع العامة :

- التيارات الكبرى للفكر المعاصر،
- المشاكل السياسية المعاصرة وتطور العلاقات الدولية،

- النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

- العالم الثالث وعدم الانحياز،

- الثقافة والحضارة في العالم المعاصر،

- الإسلام في العالم الحديث،

- التعاون الدولي،

- العلاقات السياسية الدولية،

- التكنولوجيا،

- المحيط،

- العلاقات الاقتصادية المالية والنقدية الدولية.

## ب - المواضيع الخاصة :

- الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم (قبل وبعد 1962م).

- مشاكل التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر،

- التعاون المغربي المشترك.

- الوظيفة الدبلوماسية، البروتوكول والأمن،

- الوظيفة القنصلية وتسيير المركز القنصلي،

- الاعلام والدبلوماسية،

- الخطوط العريضة للدبلوماسية الجزائرية،

- المشاكل الاستراتيجية والدبلوماسية.

## حلقة دراسية :

ان اختيار موضوع الحلقة متروك لتقدير المترشحين  
ومدير الحلقة أو الأساتذة.

## 2 - اختبار في القانون العام :

## 1 - القانون الدستوري :

- مبادئ عامة.

- الدولة الجزائرية (من خلال الدساتير المختلفة)

- النظم السياسية الكبرى المعاصرة،

أمثلة : الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، يوغوسلافيا، سويسرا).

## ب - القانون الإداري :

مقدمة : مبادئ عامة.

- المنظمات الدولية :

\* منظمة الأمم المتحدة

\* المنظمات الدولية الأخرى،

\* المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة الإفريقية، الجامعة العربية)

- التعاون الدولي

ب - القانون الدولي الخاص

- الأصل والمبادئ.

- الجنسية

- تنازع القوانين.

3 - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية

- تحرير وثيقة (نص تعليمية أو منشور، تقرير، اتفاقية، قرار). انطلاقا من ملف مختار

ملاحظة : يدعم التحضير لهذا الاختبار بدروس في المنهجية العامة وفي تقنيات المحادثة والتطور الشخصي،

- تقنيات المفاوضة.

- قراءة موجهة.

4 - اختبار في اللغة العربية أو الفرنسية

- اختبار في اللغة العربية للمتشحين للمتحنين باللغة الفرنسية في اختبار الثقافة العامة.

- اختبار في اللغة الفرنسية للمتشحين للمتحنين باللغة العربية في اختبار الثقافة العامة.

ثانيا : الاختبار الشفاهي :

عرض لمدة 30 دقيقة، متبوع بحوار مع اللجنة، بعد نصف ساعة من التحضير حول موضوع فكري، تقترحه اللجنة وتكون له علاقة بالبرنامج ويسحب بالقرعة من طرف المترشح.

ملاحظة :

خلال الفترة التكوينية التحضيرية يقوم كل مترشح بتدريب ميداني مدته شهر واحد لدى مصلحة من مصالح الإدارة العمومية.

يتوج هذا التدريب بذاكرة مكتوبة، يقدم المترشح من خلالها فكرته عن موضوع من مواضيع الساعة ذي علاقة بالبرنامج.

1 - الإدارة العمومية :

- التنظيم الإداري :

\* اللامركزية وعدم التركيز

\* الإدارة الإقليمية

- العمل الإداري :

\* الوثائق الإدارية

\* الأنشطة الإدارية

\* مفهوم المرفق العام، المنفعة العامة والمسؤولية الإدارية

\* المنازعات الإدارية

\* طرق الامتلاك من طرف الإدارة (التأميم، نزع الملكية، المصادرة)

2 - الوظيفة العمومية :

- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 2 يونيو 1966

- آثار القانون الأساسي العام للعامل على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، والمرسومان 224/89 و225/89 المؤرخان في 5 ديسمبر 1989

- القانون الأساسي للسلك الدبلوماسي والقنصلي : الأمر رقم 10/77.

3 - المالية العامة :

- ميزانية الدولة وقانون المالية

- النفقات العمومية والمحاسب العمومي

- المراقبة المالية للدولة

- الخزينة العامة

- الضريبة والرسوم

- المفتشية العامة للمالية

- مجلس المحاسبة

4 - القانون الدولي :

1 - القانون الدولي العام :

- العلاقات الدولية

ثانيا : - لجنة الموظفين الخاصة بأسلاك كتاب المديرية، والمساعدين الإداريين، والاعوان الإداريين، والكتاب واعوان المكاتب.

#### 1 - ممثلو الإدارة :

##### ( أ ) - الاعضاء الدائمون :

السيد أحسن شعاف

- السيد عبد المجيد بوقرة

- السيد حنافي أوصديق

- السيد حكيم رحاش

##### ( ب ) - الاعضاء الاضافيون :

- السيد صالح لبيديوي

- السيد جلول ثابت

- السيد اسماعيل بن عمارة

- السيد أحمد بوطاش

#### 2 - ممثلو الموظفين :

##### ( أ ) - الاعضاء الدائمون :

- السيد فريد بلعزوز

- السيد مصطفى أوكيل

- السيد ابراهيم قارة

- السيد علي أبو سكة

##### ( ب ) - الاعضاء الاضافيون :

- الانسة سامية برحال

- السيد محمد الطاهر بيازة

- السيد احمد جاب الله

- السيد خلاف أوشان

ثالثا : - لجنة الموظفين الخاصة بأسلاك العمال المهنيين، وسائقي السيارات، والحجاب.

#### 1 - ممثلو الإدارة :

##### ( أ ) - الاعضاء الدائمون :

- السيد أحسن شعاف

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1411 الموافق 23 يونيو سنة 1991 يتعلق بتشكيل لجان الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والمختصة بأسلاك شعب الإدارة العامة، والاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1411، الموافق 23 يونيو سنة 1991، تشكل لجان الموظفين المنشأة في وزارة الشؤون الخارجية والمختصة بأسلاك شعب الإدارة العامة والاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات، كالتالي :

أولا : - لجنة الموظفين الخاصة بأسلاك المتصرفين، والمترجمين والتراجمة، والمهندسين في الاعلام الآلي، والوثائق، وأمناء المحفوظات، والتقنيين في الاعلام الآلي، والمساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات، والمساعدين الإداريين.

#### 1 - ممثلو الإدارة :

##### ( أ ) - الاعضاء الدائمون :

- السيد حسن شعاف

- السيد محمد عبده عبد الدائم

- السيد حكيم رحاش.

##### ( ب ) - الاعضاء الاضافيون :

- السيد رابع بن أومشيرة

- السيد محمد طالب

- السيد مرزاق بلحيمر

#### 2 - ممثلو الموظفين :

##### ( أ ) - الاعضاء الدائمون :

السيد محمد عادل صامت

- الانسة بهية رقيق.

- السيد يحيي أوكسال

##### ( ب ) - الاعضاء الاضافيون :

- السيدة زبيدة بوزار

- السيدة حفيدة بوسلامة

- السيد نصر الدين أبو داود

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، الذي يتضمن إنشاء المؤسسات الوطنية للحديد والفسفاط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الاول والثاني واستغلالهما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط، رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في مساحة تقدر بـ 12.000 هكتار في تراب " شعبة البلوط " بلدية عين الزانة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس.

المادة 2 : وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/50.000 والملحق بالملف.

تتكون مساحة البحث من مضلع تمثل رؤوسه ( أ ب ج د ) بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط " لوميرت ناحية الشمال " .

س = 985 000	س = 989 000
أ :	ج :
ع = 353 000	ع = 356 000
س = 989 000	س = 985 000
ب :	د :
ع = 353 000	ع = 356 000

المادة 3 : تمنح هذه الرخصة للمؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

عبد النور كرمان

- السيد الميهوب ميهوبي

- السيد مقدم بافضل

- السيد حكيم رحاش

( ب ) - الاعضاء الاضافيون :

- السيد جمال زرقاني

- السيد غلام الله سلطاني

- السيد احمد بن حلي

- السيد بن شاعة داني

2 - ممثلو الموظفين :

( ا ) - الاعضاء الدائمون :

- السيد محمد مداحي

- السيد عزيز زولو

- السيد عدة فنديل

- السيد عبد العزيز عطاب

( ب ) - الاعضاء الاضافيون :

- السيد عمر طالبي

- السيد عمار رحامنة

- نور الدين بوكباش

- السيد احسن بلوي

يعين السيد أحسن شعاف، رئيسا للجان الموظفين، المنشأة في وزارة الشؤون الخارجية، وإذا وقع له مانع يخلفه السيد حكيم رحاش.

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في ناحية " شعبة البلوط "

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية،

المادة 3 : تمنح هذه الرخصة للمؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

عبد النور كرمان.

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في ناحية " رويينة ".

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية، المصنفة في الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، الذي يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى :

رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في مساحة تقدر بـ 2000 هكتار في تراب بلدية رويينة، دائرة العطاف، ولاية عين الدفلى.

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في ناحية " سيدي الجيلالي ".

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنف الاول والثاني واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403، الموافق 16 يوليو سنة 1983، الذي يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط، رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في مساحة تقدر بـ 400 هكتار في ناحية " سيدي الجيلالي " على تراب بلدية تنس، دائرة تنس، ولاية الشلف.

المادة 2 : وفقا للمخطط الموضوع بمقياس 1/2500 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث من مضيع تمثل رؤوسه (أ.ب. ج.د) بالاحداثيات التالية، حسب منظومة " لومبرت ناحية شمال ".

س = 383 000	س = 385 000
ج :	د :
ع = 356 000	ع = 358 000
س = 385 000	ع = 356 000
ب :	د :
ع = 358 000	ع = 356 000

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للخصب للبحث عن معادن الحصى في ناحية " بوقصيبة " بلدية بن عزون، ولاية سكيكدة.

المادة 2 : وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 والملحق بالملف، تتكون مساحة البحث من مستطيل يحدد رؤوسه (أ.ب.ج.د) بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط " م.ت.ي - المنطقة الزمنية 32 " .

س = 340 250	س = 339 000	أ :
ج :	ع = 4077 500	ع = 4076 000
س = 340 250	س = 339 000	ب :
د :	ع = 4077 500	ع = 4076 000

المادة 3 : تمنح هذه الرخصة لمدة ثمانية (08) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال ملاحات " قرقور العمري " .

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية،

المادة 2 : وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 والملحق بالملف، تتكون مساحة البحث من مضلع تمثل رؤوسه (أ، ب، ج، د) بالاحداثيات الآتية حسب منظومة اسقاط " لومبير شمال " .

س = 417 000	س = 422 000	أ :
ع = 321 000	ع = 325 000	ج :
س = 422 000	س = 417 000	ب :
ع = 321 000	ع = 325 000	د :

المادة 3 : تمنح هذه الرخصة للمؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الحصى في ناحية " بوقصيبة " .

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1409 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للخصب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

735 261 = س ط

303 610 = ع

735 450 = س ل

303 850 = ع

735 510 = س م

303 850 = ع

تتكون أضلاع هذا المضلع من مستقيمات باستثناء الضلع " و.ز " الذي يساير " وادي الملاح " .

المادة 3 : تمنح هذه الرخصة للمؤسسة الوطنية للملح لمدة 99 سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 .

عبد اسر كرماني

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل .

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 9 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المنعقدة والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للملح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك، والمؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب وأسعار الوحدة المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح مؤسسة الملح، رخصة لاستغلال ملاحه " قرقور العمري " في بلدية قمال، ولاية سطيف .

المادة 2 : وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 والملحق بالملف، تتكون مساحة البحث بمضلع تمثل رؤوسه (أ ب ج د هـ و ز ح ط ي ك ل م ) بالأحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط " لومبارت ناحية - شمال " .

735 609 = س 1

735 776 = س ب

303 603 = ع

303 342 = ع

735 947 = س ج

735 892 = س د

303 007 = ع

735 892 = ع هـ

735 658 = س و

735 498 = س ز

302 892 = ع ح

302 897 = ع

735 977 = س

735 320 = س

303 212 = ع

303 073 = ع



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1989، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد يونس مهدي، نائب مدير الموظفين والوسائل بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد يونس مهدي، نائب مدير الموظفين والوسائل، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

مراد بلقج

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق، 29 غشت سنة 1989، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول محرم عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم، مدير الادارة والوسائل بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد قاسم، مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

مراد بلقج

قراران مؤرخان في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير.

إن وزير النقل،

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 29 غشت سنة 1989، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول محرم عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بجاوي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الحق بجاوي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

مراد بلقج

## اعلانات وبلغات

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( منظمة قوى الجزائر الثورية الاسلامية الحرة ).

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا اليوم 10 يوليو سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" منظمة قوى الجزائر الثورية-الاسلامية الحرة " .

المركز الرئيسي : رقم 920 حي الزيتون الكيفان الجديد، تلمسان،

أودعه السيد : أحمد بن مالك،

المولود في : 22/03/1952 بصبرة، تلمسان،

العنوان : 920 حي الزيتون الكيفان الجديد، تلمسان،

المهنة : أستاذ،

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي،

وقع على هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1- السيد أحمد بن مالك،

المولود في : 22/03/1952 بصبرة، تلمسان،

العنوان : 920 حي الزيتون الكيفان الجديد، تلمسان،

العنوان : 04 نهج عمار شطايب، سكيكدة،

المهنة : تقني في الصحة،

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي،

وقع على هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة  
الآتية أسماؤهم :

1- عبد الوهاب بوشوخ،

المولود في : 1961/01/07 بسكيكدة،

العنوان : 04 نهج عمار شطايب، سكيكدة،

المهنة : تقني في الصحة،

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي،

2 - السيد راشدي عمر معروف،

المولود في : 1910/11/11 بتلمسان،

العنوان : 38 القلعة العليا - تلمسان،

المهنة : مهندس معماري،

الوظيفة : نائب / رئيس شرقي،

3 - السيد سليم طرودي،

المولود في : 1960/06/28 بسيدي عقبة، بسكرة،

العنوان : 34 شارع الحاج أحمد - حيدرة -  
الجزائر،

المهنة : مدير مكتب تصدير،

الوظيفة : النائب الثالث للرئيس،

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
عبد اللطيف رحال

المهنة : استاذ،

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي،

2- السيد محمد بلمقدم،

المولود في : 1950/12/17 بأولاد نهار، تلمسان،

العنوان : رقم 5 عمارة سيدي لحسن - تلمسان،

المهنة : استاذ،

الوظيفة : مكلف بالاعلام،

3- السيد بلعيد تاج،

المولود في : 1949/03/28 بتلمسان،

العنوان : تيزي عين فزة - تلمسان،

المهنة : معلم،

الوظيفة : منسق المكتب التنفيذي،

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
عبد اللطيف رحال

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع  
ساسي ( التجمع الوطني من أجل التقدم ).

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا  
اليوم 29 يوليو سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام  
القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف  
تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" التجمع الوطني من أجل التقدم ".

المركز الرئيسي : 06 نهج عمار شطايب، سكيكدة،

أودعه السيد : عبد الوهاب بوشوخ،

المولود في : 1961/01/07 بسكيكدة،